گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیــن
Journal of University of Raparin.
مجلة جامعة رابرين

E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
DOI:10.26750/Vol(11).No(6).Paper33

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٠٣/١٧
تاريخ الــقبول: ٢٠٢٣/٠٥/١٧
تاريخ النـــشر: ٢٠٢٤/١٢/٢٩

# زواج المسلم ممن لا يدين بدين الإسلام

## دراسة تحليلية

**انتصار امير فيض الله[١] - أ.د. جواد فقى علي[٢]**

jawad.ali@koyauniversity.com - Entisar.hawezi@gmail.com

[١+٢]قسم القانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة كوية، كوية، إقليم كوردستان، العراق.

**الملخص :**

الزواج في الإسلام عقد له مقاصده العظيمة، وغاياته النبيلة، فهو سبيل العفة، وطريق التناسل، وبما أن الأسرة هي نواة الأمة وأساسها، فقد اعتنى بها الإسلام عناية فائقة تحفظ كيانها، وتجعلها متماسكة ومتجانسة. لزواج المسلم بالكتابية في الإسلام أهمية خاصة إذ أن الزواج بين أصحاب الديانات المختلفة - إن صح التعبير - الزواج المختلط - غير مسموح به إلا في الإسلام الذي أباح الزواج من الكتابية، ويقيم بذلك أساساً للتعايش بين بني البشر، وأن الناس جميعهم في نظر الإسلام إخوة يتعاملون على أساس الإنسانية مهما اختلفت دياناتهم ولغاتهم وألوانهم، فهم إخوة في الإنسانية وهي تعني التعايش والتعارف والتعاون قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إن أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إن اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ) ( الحجرات : الآية 13) والعلاقة بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى تقوم على أسس تحكمها قواعد المصالح والمفاسد، التي ترتبط بالواقع الذي يختلف من وقت لآخر، ويحسب حال المسلمين قوة وضعفا، وقد حدث ذلك في العصر الأول، من تأريخ الإسلام فقد أباح الله نكاح الكتابيات وتزوج بعض الصحابة منهن كعثمان وحذيفة وغيرهما، ثم نهى عنه عمر ( رضى الله عنه ) وطلب منهم أن يطلقوهن، ثم حرمه ابن عمر ( رضى الله عنه)، يظهر من ذلك أنه خص الإباحة بحال دون حال، وهذا يفيد أن الحكم في المسألة مرتبط بظروف العصر ويتأثر بما عليه حال المسلمين، وبحال الكتابيات وبالظروف المحيطة كافة. كل هذا يجعل البحث في المسألة واستقصاء آراء الفقهاء فيها، ومعرفة وجهات النظر المختلفة حولها أمراً مطلوبا لا - سيَما - وقد تعددت الملل والطوائف التي يدين بها غير المسلمين. كل ذلك يجعل دراسة القضية بصورة تتفق مع الواقع الملموس، واستخراج الرأي الذي يتوافق مع الواقع ضرورة علمية يأتي هذا البحث لدراسة هذا الموضوع وتوزعت مادته العلمية على ثلاثة مطالب وخاتمة لخصنا فيها أهَم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الكتابية، الزواج في الإسلام، زواج المسلم من غير المسلمة، زواج المسلمة من غير المسلم.

## المقدمة

### 1- أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن المجتمع الإسلامي لم يخل قط وفي مختلف العصور ممن يدينون بأديان أخرى غير الإسلام فقد كان أصحاب الديانات الأخرى يعيشون في ظلال الدولة الإسلامية، وكانت حياتهم وحقوقهم مؤمنة, على اعتبار أن الإسلام لا يكره الناس ليكونوا مؤمنين، ولا يمنع المسلمين من العيش مع مخالفيهم في العقيدة والدين، فهم جميعا عباد الله، وليس من لوازم الإيمان بهذا الدين، القطيعة مع غير المسلمين ورفض العيش المشترك معهم في ظل دولة الإسلام، وقد وصل التسامح والتعايش والوئام في المجتمعات الإسلامية إلى حد فتح باب المصاهرة والزواج بين المسلمين والكتابيات المحصنات لتحقيق التلاحم بين المسلمين وبين غير المسلمين في بناء الأمة الواحدة. الزواج من غير المسلمة كان ولازال موجودا في مجتمعنا الإسلامي، والزواج في الإسلام عقد له مقاصده العظيمة، وغايته النبيلة، فهو سبيل العفة، وطريق التناسل، والأسرة هي نواة الأمة وأساسها، وقد اعتنى بها الإسلام عناية فائقة لتحفظ كيانها، وتجعلها متماسكة ومتجانسة، وفي واقعنا المعاصر اليوم، يقيم عدد كبير من المسلمين خارج البلاد الإسلامية لأسباب مختلفة، وقد يضطرون إلى الزواج من غير المسلمات، وهو أمر يقع كثيرا - لاسيما - في مجتمع الأقليات المسلمة، ونظراً لذلك وجدنا دراسة ( زواج المسلم ممن لا يدين بدين الإسلام ) موضوع ذات جدوى كبير، لنبين مدى جواز الزواج بغير المسلمات أو عدم جوازه .

2-**مشكلة البحث :** تكمن مشكلة البحث في وجود حالات كثيرة من زواج المسلم من غير المسلمة –لاسيما- في المجتمعات الغربية، وجهل المسلمين بحكم جواز أو عدم جواز زواج المسلم ممن لا يدين بالإسلام .

3-**أسئلة البحث :** هناك أسئلة كثيرة تطرح نفسها منها : هل يجوز زواج المسلم ممن لا يدين بغير الإسلام ؟ هل زواج المسلم من غير أهل الكتاب جائز؟ هل أهل الكتاب في زماننا هذا هم كأهل الكتاب في حياة الرسول ( صلى الله عليه وسلم) والصحابة؟ هل أجاز الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الزواج ممن لا يدين بغير الإسلام؟ هل تزوج الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) ومَن بعده من الصحابة بالكتابيات؟

هذه الأسئلة وغيرها مما يسعى البحث للإجابة عنها.

4- الدراسات السابقة : بعد البحث والتقصّي لم نجد دراسة علمية أكاديمية تناول الموضوع بدقة .

### 5- منهج الباحثين:

منهجنا في هذا البحث سيكون المنهج التحليلي لدراسة آراء الفقهاء، وعن طريق تأصيل المسائل المدروسة فقهيا بالرجوع إلى المصادر الأصلية، لدراسة المسألة وتوثيقها، وجمع الآراء المتقاربة على شكل أقوال والترجيح بينها، مع الاهتمام بأساسيات البحث العلمي من مبادئ التوثيق وعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث الشريفة .

6- **هيكلية البحث :** نقسم هذا البحث بعد المقدمة الى أربعة مطالب وخاتمة :

المطلب الأول : في زواج المسلم من الكتابية

المطلب الثاني: في زواج المسلم ممن لها شبه الكتابية

الفرع الأول : زواج المسلم من المجوسية

الفرع الثاني : زواج المسلم من السامرة والصابئة

المطلب الثالث : زواج المسلم ممن لا دين لها

المطلب الرابع : زواج المسلمة من غير المسلم

## المطلب الأول

## زواج المسلم من الكتابية

الأصل في الزواج أن ينكح المسلم المسلمة، وأن يختار ذات الدين والخلق الحميد، لما يجمع بينهما من موافقات، أهمها وحدة الدين، التي هي منبع الفضائل والقيم الحميدة ووحدة العادات والتقاليد بين المجتمعات المسلمة – في الغالب- إلا أنه قد أباح الإسلام للمسلمين نكاح الكتابيات والمقصود بالزواج من الكتابية هو الزواج باليهودية والنصرانية - فحسب - على الصحيح من أقوال أهل العلم، وعليه سينحصر الكلام في حكم الزواج بالكتابية في دار الإسلام فقد ورد النهي صريحا في نكاح المشركات وعدم حلهن للمسلمين كما نجد في قوله تعالى :- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾( سورة البقرة، الآية 221)، وكذلك آية الممتحنة:﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾( سورة الممتحنة، الآية 10)، والظاهر العموم في كل كافرة ومشركة .

ورد الإذن بحل طعام أهل الكتاب وجواز نكاح الكتابية للمسلمين على وجه الخصوص، في قوله تعالى :- ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(سورة المائدة، الآية 5).

وعندما نزلت هذه الآيات المحرمة أو المبيحة للزواج من الكتابية، كانت الأرض تنقسم إلى دار الإسلام التي ترتفع فيها راية هذا الدين، وتنفذ فيها أحكام الله، وإلى دار الحرب التي بين أهلها وبين المسلمين القتال لحين دخولهم في الإسلام أو خضوعهم لنظامه ودفعهم للجزية، ويبقوا على دينهم فيكونون أهل ذمة تدخل أرضهم في دار الإسلام، وإلا استمرت الحرب بينهم وبين المسلمين، ولم يكن المسلمون ( في الغالب ) يسكنون في دار، الحرب لأن الله تعالى أمرهم بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، ولأنه تعالى نهاهم عن المقام بين ظهراني المشركين، ولا فرق بين أهل مكة قبل فتحها وغيرها من الأمصار.

والمقصود من ذكر هذا، أن يعلم أن كلام علماء المسلمين في جواز نكاح الكتابية أو عدم جوازه إذا أطلق، فإن المراد به في دار الإسلام، أما دار الحرب فإنهم يصرحون بذكر حكم الزواج فيها مقيدا بذكر دار الحرب، ولم يكن يدخلها من المسلمين إلا الأسير أو التاجر أو الرسول، كما سيأتي الكلام على ذلك .

وجدير بالذكر أن أول ما ظهرت مسألة الزواج من الكتابيات كانت في جيل الصحابة، وتمت معالجتها بما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع آنذاك، وبما يتوافق مع مقاصد التشريع في الزواج وبناء الأسرة. وكان لانفتاح مجتمع المدينة ( بعد الفتوحات ) على أقوام من غير المسلمين، وبدء بعض الصحابة الزواج من الكتابيات .(العلواني، 2013، 1/ 247)، **الأثر** البالغ في إعادة النظر في الأحكام التي تتعلق بالمقصود من الكتابية والزواج منها .

**هذا وقد اختلف الفقهاء في الزواج من الكتابية إلى مذهبين هما :**

**المذهب الأول المجوزون لزواج المسلم من الكتابية** : وهو رأي يفيد جواز نكاح الكتابية في أرض الإسلام، مستندين على ما نذكره من الآية القرآنية ورأي العلماء فيها مع القول بالكراهة وهذا رأي منقول عن الجمهور، وهو الرأي الذي عليه جماهير الصحابة وإجماع المذاهب الأربعة، وجماهير الفقهاء من السلف والخلف( الكاساني، 1986 : 3/ 1414) وأخذ بهذا الرأي قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم 88 لسنة1959 في المادة السابعة عشرة .

**و من الأدلة التي استدلوا بها على جواز الزواج من الكتابية :**

1. الدليل من الكتاب،

استدل الفقهاء المجوزون لزواج المسلم من الكتابية بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (سورة المائدة، الآية 5). وهذه الآية – إما أن تكون مخصصة لعموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ (سورة البقرة، الآية 221).

وإما أن تكون ناسخة لها، لأن آية المائدة متأخرة عنها، أو القول بأن لا يتناول لفظ المشركين أهل الكتاب .

2- **الدليل من الأثر:**

وأما الأثر فهو ما ورد في نكاح بعض الصحابة من اليهوديات والنصرانيات منهم طلحة بن عبيد الله، وحذيفة بن اليمان، وعثمان بن عفان( رضي الله عنهم ).( الطبري: 2001، 1/ 376)

3- **الدليل من المعقول**

**وأما المعقول**، فإن الكتابية، وقد آمنت بالجملة بالله وبعض الكتب السماوية واليوم الآخر، وبعض الرسل، وقد تميل إلى الإسلام إذا تنبهت إلى الحقيقة، فرجاء إسلامها أقرب من أن تميل الى الوثنية

وأما قولهم بالكراهة: فقد عللوه بخوف الفتنة أما على الرجل أو على الولد بحيث يميل إلى دين أمه، وبخشية مواقعة المومسات منهن كما علل بذلك عمر( رضى الله عنه ) رأيه حينما كتب لبعض الصحابة في الأمصار بعدم الزواج من الكتابيات. ( العلواني : 2013، 1/ 24)

**المذهب الثاني المانعون من جوازنكاح المسلم من الكتابية :**

أما المانعون للزواج بالكتابية - مطلقا - فيرون أن دليل تحريم الزواج بالكتابية على المسلم، هو كتاب ابن عمر( رضى الله عنه) في نهي الصحابة عن ذلك كما استدل أهل هذا المذهب بأدلة: من القرآن، وفيه آيتان صريحتان في النهي عن زواج المسلم بالمشركة، والكتابيات مشركات والنهي عن إمساك المسلمين نساءهم الكوافر مما كان مسكوتا عنه في أول الإسلام، **والآية الأولى المشار اليها : هي** آية سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾. (سورة البقرة، الآية 221)

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى نهى عن نكاح كل امرأة مشركة، وجعل غاية النهي عن ذلك الإيمان، إذ أن كلُ مشركة داخلة في هذا العموم، والكتابيات مشركات بدليل وصف الله تعالى أهل الكتاب بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يؤفكون (30) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. (سورة التوبة، الآية 30-31)

فقد وصف الله اليهود والنصارى بأنهم يشركون به تعالى، وعلى هذا القول تعد آية البقرة ناسخة لآية المائدة -على عكس ما ذهب إليه بعض أهل القول الأول -وقد ذكر ابن حبان قولا لأبن عباس: أن آية البقرة هذه عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكلٌ من على غير دين الإسلام ونكاحها حرام، والآية محكمة وهي ناسخة لآية المائدة، وآية المائدة متقدمة في النزول على هذه الآية، وأن كانت متأخرة في التلاوة، ويؤيدها قول ابن عمر في الموطأ: ولا أعلم شركا أعظم من أن تقول المرأة: ربّها عيسى ( العسقلاني : رقم الحديث : 1397) ... ( الرازي، 1420 : 2/ 164)، ومعنى هذا أن سورة المائدة وأن كانت من آخر سور القرآن نزولا، إلا انه لا يمنع ذلك من أن تكون آيتها متقدمة على بعض آيات السور التي نزلت قبلها في الجملة. وقد ذهب الى هذا الرأي فقهاء الزيدية والجعفرية. ( كريم، 2020: 155) .

**وأجاب الجمهور عن دعوى نسخ آية المائدة بآية البقرة بأمرين:**

**الأمر الأول :**عدم وجود الدليل على تأخر آية البقرة على آية المائدة، ودعوى نسخ آية البقرة بآية المائدة أولى، لأن سورة المائدة متأخرة عن سورة البقرة باتفاق العلماء ( الحراني، 1995: 37/176)

وعلى فرض عدم تأخر آية المائدة على آية البقرة فإن الأولى المصير إلى الأمر الثاني .

**الأمر الثاني:** وهو الجمع بين النصوص إذا أمكن بدلا من أعمال أحدها وإهمال حكم الآخر، والجمع هنا ممكن وهو ما ذهب إليه الجمهور، من عدٌ آية البقرة عامة شاملة للكافرات جميعهن بما فيهن الكتابيات وآية المائدة استثنت الكتابيات من النهي فبقين على الجواز.

أجيب عنها بما أجيب عن آية البقرة السابقة بأن الكتابيات مستثنيات من ذلك الحكم بأية المائدة ودل عليها عمل الصحابة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ( الشحود، 2007 : 18)

**والآية الثانية:** هي قوله تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (سور الممتحنة، الآية 10)، ولفظ الآية عام يتناول كل كافرة، فلا تحل كافرة بوجه من الوجوه، ولا عبرة بخصوص سبب نزولها في نساء المسلمين من مشركات مكة، بل العبرة بعموم لفظها .

**ومن أدلة المانعين من زواج المسلم بالكتابية استدلالهم بالمأثور بالقول :** فماورد عن زواج المسلم بالكتابية على الاطلاق مردود بآثار عن بعض الصحابة (رضي الله عنهم ) من النهي عن زواج المسلم بالكتابيات كما مضى عن عمر وابنه عبد الله وابن عباس (رضي الله عنهم)، فقد نهى عمر( رضى الله عنه)، طلحة وحذيفة عن إمساك امرأتيهما الكتابيتين وغضب غضبا شديدا، وهمَ أن يسطوا عليهما، وعندما قالا له: نحن نطلق ولا تغضب قال: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء( صاغرون قماء أذلاء، والمرء بأصغريه، إن قاتل قاتل بجنان وإن تكلم ببيان، يعنى قلبه ولسانه) ( الكجراتي، 1967: 3/ 324)، ومعنى هذا أن نكاحهن باطل عند عمر( رضى الله عنه).

وورد في تفسير الألوسي : : ما يدل على تحريم نكاح الكتابيات كغيرهن من الوثنيات فقد قال عن تفسير ( ولا تمسكوا بعصم الكوافر ) ( الممتحنة : الآية 10) بأن المراد من المحصنات من اللذين أوتوا الكتاب اللاتي أسلمن منهن ( الألوسي : 6/ 66)، وأما ابن عمر فقد صرح بأنه لا يعلم شركا أعظم من قول النصرانية ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله، فهذه الآثار دالة على التحريم .

وأجاب الجمهور على ذلك بأجوبة منها، أن ابن عمر( رضى الله عنه ) إنما كره ذلك ولم يحرم، وقد صرح بعدم التحريم عندما أمر حذيفة أن يفارق امرأته اليهودية، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن ( الجصاص، 1994 : 2/ 16)

ونقل عن أبن جرير، رواية أخرى تدل على أنه يرى جواز نكاح المسلم من الكتابية فقد روى عنه بسنده عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ ثم استثنى نساء أهل الكتاب، فقال ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ كما أنه ذكر عن عمر( رضى الله عنه)، القول بالجواز، فروى بسنده عن زيد ابن وهب، قال: قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة .

ثم قال: وإنما كره لطلحة وحذيفة( رضي الله عنهما )، نكاح اليهودية والنصرانية، حذرا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما ثم روى بسنده عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال:" لا أعلم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. ( الطبري، 2000: 3/ 68). فهذه الروايات تدل أن غاية ما قصده عمر وابن عباس هو الكراهية، ولم يرِدا التحريم وبذلك يجمع بين الروايات المذكورة عنهما .

وأما ابن عمر فقد روي عنه الكراهية، فقد روى عنه نافع أنه كان لا يرى بأسا بطعام أهل الكتاب وكذلك نكاح نسائهم، ولما سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: أن الله حرم المشركات على المسلمين قال: فلا أعلم من الشرك شيئا أكبر، من القول بأن عيسى ابن الله، أو قال أعظم من أن تقول ربُها عيسى وهو عبد من عبيد الله( العسقلاني : 326،1986رقم حديث / 4981)، قال: الجصاص( رحمه الله) : بعد أن ساق الروايتين: فكرهه في الحديث الأول، ولم يذكر التحريم، وتلا في الحديث الثاني الآية ولم يقطع فيها بشيء

وإنما أخبر أن مذهب النصارى شرك، ثم ذكر عنه رواية أخرى استنبط منها أن ابن عمر ( رضي الله عنهما) كان متوقفا عن الحكم، فيه فروى بسنده عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: إنا بأرض قوم يخالطنا فيها أهل الكتاب، أفننكح نساءهم، ونأكل

طعامهم قال: فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم، قال: قلت إني أقرأ ما تقرأ، فننكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟ فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم... ثم قال الجصاص: قال أبو بكر: عدوله بالجواب بالإباحة والحظر إلى تلاوة الآية دليل على أنه كان واقفا في الحكم، غير قاطع فيه بشيء،

وما ذكر عنه من الكراهية يدل على أنه ليس على وجه التحريم، كما يكره تزوج نساء أهل الحرب من الكتابيات لا على وجه التحريم ( الكاساني، 1986: 333) .

**الترجيح :** والذي يراه الباحثان هو : أن زواج المسلم بالكتابية التي لم تخرج عن دينها إلى الوثنية أو الإلحاد، جائز مع الكراهية إذا تزوجها في دار الإسلام، وهي الذمية، والدليل الراجح من الأدلة هو ما استدل به جمهور الصحابة والمذاهب الأربعة ممن رأوا جواز الزواج من الكتابية.

وقد أجاز القانون العراقي زواج المسلم من الكتابية، في المادة السابعة عشرة من قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم 188لسنة 1959كما تمت الإشارة الى ذلك فيما سبق .(أبو زهرة ،1957: 85) .

**شروط الزواج من الكتابية :**

**هذا ووضع الفقهاء بعض الشروط للزواج بالكتابية ومن أهم هذه الشروط :**

أولاً: أن يكون المراد التزوج بها كتابية، أي أن تكون مؤمنة بدين سماوي فلا تكون كافرة أو مرتدة حسب أصول دينها .(علي وحسن، 2012: 84)، والتوثيق من أنها كتابية بأنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، بمعنى انها تؤمن بالله ورسالاته واليوم الأخر. إذ أنه في الغرب الأن _ وحتى في بلداننا الإسلامية _ اضطربت الموازين، فكثير من الفتيات لا يؤمن بالدين أصلاً ... حتى لو نشأن في بيئة مسيحية.

ثانياً:ان تكون المرأة عفيفة محصنة، لأنه سبحانه وتعالى قيد الإباحة بالإحصان (الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) ( المائدة :5) .

ثالثاً: ألا تكون معادية للا سلام، أو من قوم يعادون الإسلام، لأن الققهاء فرقوا بين الذمية والحربية، فأباحوا الأولى ومنعوا الثانية، لمافيه أحياناً من تهديد لأمن المسلمين، ولا سيَما اذا كانت هناك حرب قائمة بين المسلمين وأصحاب الديانة الذي يراد الزواج من نسائها. قال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ( المجادله:22) والزواج يوجب المودة، فنكاح الحربيات ينبغي أن يكون محظوراً، قال تعالى (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ( الممتحنة :9) بناء علي ذلك توصل الشيخ يوسف القرضاوي إلى عدم جواز الزواج باليهودية مادامت الحرب قائمة بين المسلمين وإسرائيل، ولم يفرق بين اليهودية والصهيونية، أو بين عامة المسلمين وقادتهم، لقناعته بأن كل امرأة يهودية إنما هي جندية بروحها متطوعة في جيش إسرائيل .( القرضاوي / www.eslam web.com، 12/10/ 2022 ) .

رابعاً: أن لا يؤدي الزواج بها إلى مفاسد شرعية: فإذا أدى لمفاسد شرعية حقيقة، أو غلب على الظن الوقوع فيها حرم ذلك. هذا ومن المفاسد التي ذكرها الفقهاء ما جاء في حاشية الدسوقي للمالكية (إنما كره مالك ذلك في بلد الإسلام لأنها تتغذى بالخمر والخنزير، وتغذي ولدها بهما، وهو يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك التغذي ولو تضرر برائحته، ولا من الذهاب للكنيسة، وقد تموت وهي حامل فتدفن مع جنينها في مقبرة الكفار ) ( صالح، 2007 : 228)

خامساً: أن لا تكون وراء هذا الزواج خطر على دين الرجل وأولاد - لاسيما-، لأن الاولاد تابعون لأبيهم ديانة. ( علي وحسن، 2012: 85) .

هذا وتعليلاً لرأي الفقهاء بأنه عندما أباح الإسلام الزواج من الكتابيات راعى في ذلك أمراً ذات أهمية كبرى نقول :

أن المرأة الكتابية تؤمن بدين سماوي، فهي تشارك المسلم في الإيمان بإله خالق، وبالقيم الأخلاقية التي توارثتها الإنسانية عن النبوات جملة لا تفصيلاً - الأمر الذي يقرب المسافات بينهما. فحينما تعيش الكتابية في ظل زوج مسلم ملتزم بدينه، وفي مجتمع مسلم متمسك بقيم الإسلام وشرائعه، تصبح المرأة في دور المتأثرة وليست المؤثرة، فيتوقع منها أن تختار الإسلام ديناً، أو تتأثر بقيم المجتمع المسلم وسلوكياته، فلا يخشى أن تؤثر في الزوج والأولاد سلباً. أما إذا بقيت المرأة في بلدها، مع كل التغيرات التي طرأت على شخصية الرجل والمرأة وأدوارهما في المجتمع، فضلاً عن ضعف تمسك بعض الرجال المسلمين بدينهم وقيمهم، وتغيّر وضع المرأة، - لا سيما الغربية - التي أصبحت تؤمن بفرديتها واستقلاليتها المطلقة مع تغير مفهوم الزواج والأسرة في ثقافتها؛ فإنّ ذلك كله قد يتحوّل إلى أسباب غالباً ما تثير فيما بعد العديد من المشكلات التّي تؤثر في الزوج والأولاد، بل في كيان الأسرة وقيمها. وفي ظل غياب المجتمع الإسلامي الحقيقي المتبني لعقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقه، لم تبقَ إلا الأسرة المسلمة، التي عسى أن تعوّض النقص الناتج من غياب المجتمع الإسلامي، فإذا فرّطنا بها بحيث يصبح قوامها أماً غير مسلمة، وأباً لا يبالي ما يصنع أولاده أو زوجه، فسنخسر آخر لبنة في بنية المجتمع الإسلامي .( العلواني :2013، 1/ 20)

هذا وجدير بالذكر انه كثيراً ما تنتقد الشريعة الإسلامية بأنها تمنع زواج المسلمة من لا يدين بالإسلام وكأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يمنع هذا الزواج لحكم وعلل بينما واقع الحال هو أن الديانة النصرانية واليهودية كذلك اليزيدية والفرق الأخرى كالكاكائية والشبك يمنعون منعا باتا زواج المرأة المعتنقة لهذه الأديان والمذاهب والفرق من رجل غير معتنق لديانتهم أو غير منتمٍ لفرقتهم أو مذهبهم، لذلك رأينا من الضروري أن نسلط الضوء على رأي الديانة اليهودية والنصرانية في الموضوع المتعلق بالزواج بغير دينهم أو ما يسَمى بالزواج المختلط.

كقاعدة عامة تقيم الشرائع المسيحية واليهودية من اختلاف الدين، مانعا من موانع الزواج وتجعل منه سببا لإنهاء العلاقة الزوجية إذا ما غير أحد الزوجين ديانته بعد قيامها. فالزواج عند اليهودية فرض وعلى اليهودي البالغ أن يتزوج سواء كان ربانيا او قرائيا وموقف الديانة اليهودية من الزواج المختلط يتلخص في انه هناك قاعدة عامة في اليهودية تجعل من اختلاف الدين مانعاً من موانع الزواج وتجعل منه سبباً لإنهاء الرابطة الزوجية، إذا ما غيَر إحد الزوجين ديانته بعد قيامها فلا خلاف بين المذهبين اليهوديين في عدم جواز زواج اليهودي من غير اليهودية وكذلك زواج اليهودية من غير اليهودي .( منصور، 1995: 369)

وقد عرف القانون الجديد للكاثوليك الشرقيين القانون رقم ٧٧٦ في البند ٢ الزواج الصحيح بأنه. الزواج بين المعمدين هو سر بذات الفعل به يجمع الله بين الزوجين على مثال الاتحاد السرمدي بين المسيح، ونعمة السر تمنحها نوعا من التكريس والحصانة. أن نظرة المسيحية ووفق القوانين الكنسية الشرقية (الكاثوليكية) لا تختلف عن نظرة الأديان الأخرى في منع زواج المتدين بالديانة المسيحية من المتدين بديانة أخرى, فلا يجوز للمسيحي أن يتزوج من غير المسيحية لأن كون الزوجين مسيحيين شرط من شروط الزواج, فلابد في الزواج المسيحي أن يكون كلا منهما معمدين (( وإذا كان احد الزوجين غير معمد فيصح التفريق عند تهاجرهما وعدم الألفة بينهما. فلا يجوز زواج المسيحي من المسلمة لأنها غير معمدة وليست مسيحية وفق القوانين الكنسية الشرقية, وليصبح الزواج صحيحا لابد من التعميد )) أي إعلان الزوج أو الزوجة الدخول في المسيحية، وإذا تم زواج المسيحي من امرأة غير مسيحية دون أن تعمّد أي دون أن تصبح مسيحية في الكنيسة, فالكنيسة لا تزوجها ولا يبارك الكائن زواجها لأنها لم يكتمل - أي لا تتوفر الشروط المطلوبة للزواج فيها. وأن تم الزواج خارج الكنيسة, فان الكنيسة لا تعترف به ولا يكون زواج أثار مترتبة عليه .( على وحسن ،2012: 89)

## المطلب الثاني

## زواج المسلم ممن لها شبه الكتابية

نتناول في هذا المطلب حكم زواج المسلم ممن لها شبه الكتابية كالمجوسية والسامرة والصابئة وعلى النحو الأتي:

**الفرع الأول**

**زواج المسلم من المجوسية**

المجوس هي كلمة فارسية تطلق على أمة من الناس، ومجوس رجل صغير الأذنين وضع دينا ودعا إليه. وأصل دين المجوس مبني على تعظيم الأنوار والنيران والماء والأرض، ويقرون بنبوة زرادشت، وهم فرق شتى، منهم المزدكية، ومنهم الزرادشتية أي أن هناك عموم وخصوص فالمجوسية عامة والزرادشتية خاصة ويصح القول أن قلنا أن الزرادشتية في الأساس متفرعة عن المجوسية والزرادشتية هم أصحاب زرادشت يدعون أن لهم أنبياء وملوك ملكوا الأرض، ويزعمون أن النور والظلمة متضادان وأن العالم مكون من امتزاجهما، أما المزدكية فهم أصحاب مزدك يزعمون بأن أصل العالم ثلاثة : الماء والأرض والنار امتزاجها تكون مدبر الخير ومدبر الشر ) وغير هذه لهم فرق أخرى حسب ما يحددها الشهرستاني من ( الكيومرثية والزوانية ) (الشهرستاني : 1967، 1/ 236-250 )، يقول الشهرستاني: ( ثم أن التسمية التثينة اختصت بالمجوس، حتى أثبتوا أصلين اثنين يقتسمان الخير والشر والنفع والضر، أحدهما النور، والآخر الظلمة..) ويروى أنه كان للمجوس كتاب فرفع، فصار لهم شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم .( الشهرستاني :1967، 231).

اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم بامرأة مجوسية، لاختلافهم في اعتبارها من أهل الكتاب أم لا ؟ فمن قال بأنها من أهل الكتاب أباح الزواج منها، ومن قال بأنها ليست من أهل الكتاب لم يبح الزواج منها

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والإمامية إلى أنه يحرم الزواج بالمجوسية وعللوا ذلك بأنها ليس من أهل الكتاب. ( الجصاص ،ب.س: 327). ( الأسيوطي، 1417هـ : 23/2)

قال النووي "يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية" (القليوبي وعميرة، 1995، 250/3) وسُئل الإمام أحمد( رضي الله عنه) أيصح عن عليٍّ أن للمجوس كتاباً ؟ فقال هذا باطل واستعظمه جداً، وحكى ابن القيم إجماع الصحابة على تحريمه، والمجوسية هي عابدة النار واستدلوا على حرمة الزواج بها بما يأتي :

أولاً: من الكتاب المجيد: عموم قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) .(سورة البقرة، الآية 221)

وجه الدلالة: أن الآية عامة في المشركات وخُصصت بأية المائدة في الكتابية، فيبقي ما عداها على الأصل وهو الحرمة.

ثانياً: من السنة النبوية : قوله ( صلى الله عليه وسلم ) _في مجوس هجر _سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلى ذبائحهم (الحديث أخرجه الطبراني عن مسلم بن العلاء الحضرمي وأخرجه الشافعي في الأم من حديث عبدالرحمن أن عمر بن خطاب فذكر المجوس فقال لا أدري ما أصنع فيهم قال عبدالرحمن سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب (الصنعاني، بدون سنة طبع :3/ 1373).و ( الشيباتي، 1420هـ : 112)

أفاد الحديث بأنهم لا كتاب لهم، فلو كان لهم كتاب لبين أنهم أهل كتاب، ولكن لما لم يكن لهم كتاب أمر بمعاملتهم معاملة أهل الكتاب في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير، وإقرارهم بالجزية لا يستوجب معاملتهم معاملة أهل الكتاب من حل ذبائحهم ونسائهم، لأننا غلَّبنا حكم التحريم لدمائهم فوجب أن يغلب حكم التحريم في نسائهم وذبائحهم (الكاساني ،1982 : 271/2) وقوله (صلى الله عليه وسلم ) سنَوا بهم سنة أهل الكتاب دليل على أنه لا كتاب لهم وقوله: غير آكلي ذبائهم ولا ناكحي نسائهم نص في الموضوع يفيد تحريم المجوسية وبقاءها على الأصل العام وهو عدم الحل.

وقد قال الظاهرية بحل نكاح المجوسية وعللوا ذلك بأنهن أهل كتاب، وأيدوا ذلك بما روى عن السلف من أن المجوس أهل كتاب وما روى أن حذيفة تزوج مجوسية، وأنه نقل عن سعيد بن المسُيب قوله: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية ووافق الظاهرية في هذا بعض الإمامية فجعلوا المجوسية من أهل الكتاب وألحقها بعضهم باليهودية والنصرانية في الحكم.( الكاساني، 1402: 271/2)، ( الموصلي، ب.س : 88/3)، ( العدوي، 1994: 52/2)

قال الشوكاني: صح عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب " فكان لهم حكمهم في حل نسائهم ونحو ذلك من الأمور الثابتة لأهل الكتاب ولم يصح الاستثناء المروى وهو قوله "غير أكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم " فكان للمجوس حكم أهل الكتاب في كل ما أثبته لهم الشرع .

ورد الجمهور على ذلك بما يأتي:

أولاً: لم يثبت أن للمجوس كتاباً وقد نفي الإمام أحمد صحة النقل عن علي واستعظمه جداً (الشوكاني، بدون سنة نشر:254/2).

قال الشافعي (رحمه الله) وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم، هم أهل الكتب المشهورة ( التوراة والإنجيل) وهم اليهود والنصارى دون المجوس. (الشافعي م.، 1990: 9/5)، ( البجيرمي : 1995: 373/3)

وقال الشيرازي مبينا وجهة نظر أصحاب الشافعي:

واختلفوا في المجوس، فقال أبو ثور: يحل نكاحهم لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود.

وقال أبو اسحق أن قلنا أن لهم كتاباً، حل نكاح حرائرهم ووطء إمائهم، والمذهب أنه لا يحل؛ لأنهم غير متمسكين بكتاب فهم كعبدة الأوثان.

وأما حقن الدم لهم فلأن لهم شبهة كتاب، والشبهة تقتضي حقن الدم وفي البُضع تقتضي الحظر لأن الأصل في الأعراض الحرمة .( الشيرازي، بدون سنة : 44/2)

ثانياً: لم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية بل الثابت أنه تزوج يهودية.

ونقل ابن سيرين أن زوجة حذيفة كانت نصرانية ومع تعارض الآثار لا يثبت حكم إلا بالترجيح،( الخلال: 1994،حديث 456 ) على أنه لو ثبت عن حذيفة ذلك فلا يجوز الاستدلال به لمخالفته لما في الكتاب المجيد والسنة الشريفة وقول سائر العلماء.

فالراجح هو قول الجمهور بأن المجوس ليسوا بأهل كتاب لقوله تعالى: أن تقولوا (إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ) ( الأنعام : 156) فأخبر الله أن أهل الكتاب طائفتان فلو كان المجوس منهم لكانوا ثلاث طوائف وأنهم لا ينتحلون شيئاً من كتب الله المنزلة على أنبيائه، وإنما يقرؤن كتاب زرادشت وكان متنبأ فليسوا بأهل كتاب (الزحيلي، 1417 : 156/7)

ويدل على ذلك قوله ( صلى الله عليه وسلم) في مجوس هجر (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ( ابن بطال، 2003: 5/ 333) فهذا أكثر الأدلة وضوحاً على أنهم ليسوا أهل كتاب قال الشوكاني: أن عمر (رضي الله عنه ) لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله أخذها من مجوس هجر , وقال عبد الرحمن :- أشهد أني سمعت رسول الله يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب " رواه الشافعي وقال وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب (الشوكاني ب.، 1993، 56/8).

وقد أشاد ابن القيم بفعل الصحابة في التفريق بين دماء المجوس وفروجهم، ورد المسألة إلى إجماع الصحابة وأن المسألة لا يسوغ فيها الاجتهاد فقال: والمسألة مما لا يسوغ فيها الاجتهاد لظهور إجماع الصحابة على تحريم مناكحتهم وهذا مما يدل على فقه الصحابة، وأنهم أفقه الأمة بعد رسول الله على الإطلاق، ونسبة فقه من بعدهم إلى فقههم كنسبة فضلهم إلى فضلهم، فإنهم أخذوا في دمائهم بالعصمة وفي ذبائحهم ومناكحتهم بالحرمة فردوا الدماء إلى أصولها والفروج والذبائح إلى أصولها (ابن قيم الجوزية، 1997 : 313/1).

وما أخرجه عبد الرازق وابن أبي شيبة عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على: أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم. وقد اعترض ابن حزم بأن الحديث مرسل، ومختلف في حفظ ابن الربيع الا أن الإمام العيني قال: ورواه ابن سعد في الطبقات من طريق ليس فيها قيس بن مسلم، بل رواه عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ورواه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ابن الخطاب ذكر المجوس ...الخ ( زاده أفندي، بدون سنة نشر: 230/3) فالمجوس ليسوا أهل كتاب وقد صرح بذلك عمر ( رضي الله عنه ) ووافقه

على ذلك عبد الرحمن بن عوف ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة، وهذا لأنهم فهموا من قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب أنهم ليسوا منهم وإلا لقال إنهم أهل كتاب.( الشافعي : 1938, 1/ 430، حديث 1182)

وقد فرق النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بين الروم والفرس فكتب إلى صاحب الروم يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله. وكتب إلى كسرى الفرس ولم ينسبه إلى كتاب. قال الرازي ولهذا لما نزل قوله تعالى ( ألم غلبت الروم)( الروم، الآية : 5) أحبَ المسلمون غلبة الروم على الفرس لأنهم أهل كتاب وأحبت قريش غلبة فارس لأنهم جميعاً ليسوا بأهل كتاب ( الجصاص ،بدون سنة : 327/2)

وأما من قال إنهم أهل كتاب، فهذا لا يصح ؛ ولا يمكن إثباته، فهم الآن غير مبجلين لشيءٍ منه فليسوا بأهل كتاب ( الجصاص، بدون سنة : 327/2).

ومما يدعم ذلك ما قاله ابن عبد البر: قال الأوزاعي سألت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية أيطؤها ؟ فقال إذا شهدت أن لا إله إلا الله وطئها. وعن ابن شهاب قال: لا يحل له أن يطأها حتى تسلم.

وهو دليل على فساد قول من زعم أن سبايا أوطاس وطئن ولم يسلمن. وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار. (الجندي، 2005: 238/2). ( السبي هم نساء وصبيان الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء فهم يستعبدون بعد قتل رجالهم وأسرتهم فالسبية ملك لسيدها التي وقعت في سهمه من الغنائم / وأوطاس : هو وادي يقع في المملكة العربية السعودية، الذي وقعت فيه (غزوة حنين)، في سنة الثامنة للهجرة بين قبيلتي هوازن وثقيف والتي كانت بقيادة عامر العشري )

الرأي الراجح:

و الراجح هو قول جمهور العلماء وهو حرمة نكاح المجوسيات وعباد النار ومن في حكمهن لقوة أدلة القائلين بحرمة الزواج منهن، وضعف أدلة القائلين بالجواز، ويترجح لدينا ( والله تعالى أعلم ) أن المجوسية ليست من أهل الكتاب، وبالتالي يحرم زواج المسلم بها، ولأن أخذ الرسول ( صلى الله عليه وسلم) الجزية من مجوس هجر، وكذلك فعل أبي بكر وعمر لا يعني إباحة نكاح نسائهم، ثم أن ما ذكره الأستاذ عبد المتعال الجبري في كتابه (جريمة الزواج بغير المسلمات ) من أن السنة النبوية ساوت بينهم وبين أهل الكتاب في حكم عدم نجاسة آنيتهم , لا يعني إدراجهم تحت زمرة أهل الكتاب وليس فيه دلالة قاطعة على اعتبارهم كتابيين.. لعدم ثبوت كتاب موجود بين أيديهم تصح نسبته لنبي من أنبياء الله تعالى .

و الأشكال حاصل في ذكر المجوس في الآية القرآنية بجانب اليهود والنصارى والمشركين. قال تعالى :( أن الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا أن اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أن اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ )﴿ الحج :١٧﴾ والا فإن أهل الكتاب محصور في اليهود والنصارى، والمجوس غير داخل في حكمهم، فلا تحل ذبيحتهم ولا يحل نكاح نسائهم. وذلك ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى (**إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا** )(سورة الأنعام: الآية 156) فالمفهوم من قوله تعالى، أن أهل الكتاب طائفتان. هو التحديد بالعدد ويعني أن غيرهما غير مشمول بوصف أهل الكتاب .

## الفرع الثاني

### *زواج المسلم من السامرة والصابئة*

نبين في هذا الفرع حكم الزواج من الصابئة والسامرة بصورة موجزة :

إن السامرة صنف من اليهود، عبدوا العجل واتبعوا السامري في فترة غياب موسى (عليه السلام ). والسامريون يؤمنون بنبوة موسى وهارون ويوشع بن نون (عليهم السلام ). والسامرة بالنسبة لليهود بمنزلة أهل البدع في المسلمين .

أما الصابئون فهم صنف من النصارى، وافقوهم في بعض دينهم، يضاف إليهم قوم يعبدون الكواكب. يرى جمهور الفقهاء من الحنفية ( زاده أفندي، بدون سنة نشر: 232/3) والمالكية (العدوي، 1994 :53/2) والشافعية ( الشيرازي، دون سنة نشر: 44/2) والحنابلة (ابن قدامة، بدون سنة نشر: 591/6) والظاهرية ( ابن حزم الأندلسي، دون سنة نشر: 449/9) و( الشربيني، 1994: 189/3) أنه لا يجوز الزواج بالسامرية الصابئية لأنهم عباد أوثان

وأن الصابئة عندهم عدة مذاهب وفرق فمنهم يعدُون أنفسهم أتباعاً لنوح ( عليه السلام )، ومنهم من يزعم أنه يتبع يحيى بن زكريا، منهم من لفق له مذهباً من بين اليهودية والتصرانية، ومنهم من لفَق له مذهباً بين اليهودية والمجوسية.

قال الخطيب: الصابئة طائفة من النصارى سميت بذلك نسبة إلى صابئ، (عم نوح عليه السلام) وقيل لخروجهم من دين إلى دين، فقد كانوا يسمون الصحابة صائبة لخروجهم عن دينهم إلى الإسلام وقيل : هم قوم يعبدون الكواكب في زمن ( إبراهيم عليه السلام ) وكانوا يقولون: أن الفلك حيّ ناطق وأن الكواكب السبعة هي المدبرة وينفون الصنع عن الله تعالى. والسامرة طائفة من اليهود سميت بذلك نسبة إلى سامرة وأصلها السامري: عابد العجل (الشربيني، 1994 :189/3) وهؤلاء ووفق رأي علماء الفرق عباد أوثان فهم مشركون ويحرم الزواج منهم بنص الآية (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ولا كتاب لهم فهم ليسوا بأهل كتاب.

وروي عن أبى حنيفة أن الصابئة قوم يقرون بالزبور فهم من اليهود وعدلوا عنها ولا يعبدون الكواكب، وإنما يعظمونها تعظيمنا للكعبة في استقبالنا لها في الصلاة، فعدهم على هذا التفسير من أهل الكتاب فأجاز مناكحتهم وخالفه الصاحبان وقالا: إنهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم فصاروا عبدة أوثان فلا خلاف بينهم في الحقيقة ( زاده أفندي، بدون سنة نشر: 232/3).

يقول الميرغيناني ( هو أبو بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى المرغينان ( من نواحي فرغانة) وكان حافظاً مفسراً محققاً أديباً ) مبينا وجهة نظر الحنفية في ذلك ويجوز تزويج الصابئات، أن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب لأنهم من أهل الكتاب وأن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لأنهم مشركون، ثم قال: والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم، فكل أجاب بما وقع عنده. ( زاده أفندي، بدون سنة نشر: 232/3).

والحقيقة أن هذا ليس اختلافاً وإنما الاختلاف لاشتباه مذاهبهم فمن عدَ الصابئة من عبدة الأوثان وأنهم يعبدون الكواكب حرَّم مناكحتهم. (الزحيلي، 1417 : 157/7)

ومن فهم أن لهم كتاباً يدينون به وأنهم فِرقة من اليهود وأن الصابئة فرقة من النصارى قال بأن مناكحتهم حلال.

و الرأي بعدم المناكحة يتفق مع رأي الشافعية حيث قالوا أن السامرة إذا خالفت اليهود وكذا الصابئة أن خالفوا النصارى لا تحل مناكحتهم، وقد قرر ذلك الإمام القدوري من الحنفية. (الميداني، بدون سنة نشر: 7/3)

وقال الإمام الشافعي( رحمه الله ) : والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى ممن يحل نساؤهم وذبائحهم إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون، فيحرم نكاحهم كما يحرم نكاح المجوسيات. ( الشافعي، : 1990، 7/2)

وقال أبو الحسن في شرح رسالة أبي زيد القيرواني: وحرم الله على المسلم وطء الكوافر ممن ليسوا أهل كتاب بملك أو نكاح، وهو يشمل المجوس والصابئة وعبدة الأوثان وغيرهم ممن اعتقد أن مع الله شريكا. (العدوي، 1994: 53/2)

وقال الشيرازي: واختلف أصحابنا في السامرة والصابئين فقال أبو اسحق السامرة من اليهود والصابئون من النصاري واستُفتى القاهر أبو سعيد الاصطخرى في الصابئين، فأفتى بقتلهم لأنهم يعتقدون أن الكواكب السبعة مدبرة، والمذهب أنهم أن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين كانوا منهم، وأن خالفوهم لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان. ( الشيرازي، دون سنة نشر: 44/3)

فيحرم الزواج من السامرية والصابئية عند مخالفتهما لأصل الكتاب لأنهما ليسا منهم. (البُجَيْرَمِيّ، 1995: 376/3)، وقد حقق الرازي والجصاص القول في هذه الشبهة، وأنه يحرم نكاحهن فقال: الصابئون الذين يعرفون بهذا الاسم في هذا الوقت ليس فيهم أهل كتاب، وانتحالهم في الأصل واحد، أعنى الذين بناحية حران والذين بناحية البطائح سواء، وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة

وعبادتها واتخاذها آلهة، وهم عبدة أوثان في الأصل، إلا أنهم منذ أن ظهر الفرس على إقليم العراق وأزالوا مملكة الصابئين، وكانوا نبطا لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهراً لأنهم منعوهم من ذلك، وكذلك الروم، أهل الشام، والجزيرة كانوا صابئين فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصرانية فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت ودخلوا في غمار النصارى في الظاهر، وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين لعبادة الأوثان فلما ظهر الإسلام دخلوا في جملة النصارى، ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصارى، إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين لأصل اعتقادهم، وهم أكتم الناس لاعتقادهم ولهم أمور وحيل في صبيانهم إذا عقلوا في كتمان دينهم وعنهم أخذت الإسماعيلية كتمان المذهب، وإلى مذهبهم انتهت دعوتهم وأصل الجميع اتخاذ الكواكب السبعة آلهة وعبادتها فالذي يغلب في الظن في قول أبي حنيفة في الصابئين، أنه شاهد قوماً منهم يظهرون أنهم من النصارى وأنهم يقرؤن الإنجيل وينتحلون دين المسيح تقية، لأن كثيراً من الفقهاء لا يرون إقرار معتقدي مقالتهم بالجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. ( الجصاص، 1994: 328/2)

ومن كان اعتقاده من الصابئين مما وصفنا، فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ليسوا أهل كتاب ولا تحل ذبائحهم ولا يجوز نكاح نسائهم.

وذكر ابن القيم مثل ذلك التفصيل عن القاضي، وأنه ينظر في حالهم فإن وافقوا اليهود والنصارى في أصل دينهم جازت مناكحتهم وإلا فلا. (ابن قيم الجوزية، 1997 : 310/1) .

و الخلاصة أن الأمر متوقف على الحاقهم بأهل الكتب السماوية – اليهودية – والنصرانية – أم عدم الحاقهم بهم فاذا الحقناهم بهم جاز الزواج من نسائهم والا فلا .

## المطلب الثالث

## زواج المسلم ممن لا دين لها أساساً

المراد بمن لا دين لها اساساً اي المشركة التي لا تدين بدين سماوي، وهي التي تعبد إلها غير الله أو تعبد مع الله إلها غيره كالأصنام والكواكب والنار والأوثان (. الأوثان جمع وثن والواثن المقيم الراكد الثابت – وفي الحديث شارب الخمر كعابد وثن قال ابن الأثير الفرق بين الصنم والوثن أن الوثن كل ماله جُثة معمولة من جواهر الأرض أو الخشب أو الحجارة كصورة الآدمي تُعمل وتنصب فتعبد والصنم جثة بلا روح وقد يطلق الصنم على الوثن ومنهم من لم يفرق بينهما " لسان العرب مادة وثن) ( القرطبي، بدون سنة : 2/ 53)

ويشمل ذلك الملحدة أو المادية التي تؤمن بالمادة إلها، وتنكر وجود الله ولا تعترف بالأديان السماوية كالمادية والوجودية والبهائية والقاديانية. (الزحيلي، 1417 :152/7)

ويلحق بالمشركة المرتدة، لأنها لا تقر على دين فإما أن تموت أو تسلم، ولأنه لم يثبت إقرارها على الدين الذي انتقلت إليه فَتحرَّم لأنه لا دين لها. (ابن قدامة، بدون سنة نشر: 592/6)

قال القرطبي في معنى الآية : حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة. (الجندي، 2005: 235/2)

قال ابن قدامة : وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوأن فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم. (ابن قدامة، بدون سنة نشر: 592/6)

قال الشيرازى مبينا وجهة نظر الشافعية. ويحرم على المسلم أن يتزوج بمن لا كتاب لها من الكفار كعبدة الأوثان ومن ارتد عن الإسلام لقوله تعالى:( وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ) ( البقرة : الآية 221) وأيضاً قال : أما غير اليهود والنصارى من أهل الكتاب كمن يؤمن بزبور داود، وصحف شيث فلا يحل للمسلم أن ينكح حرائرهم، ولا أن يطأ إماءهم وذلك لأن ما معهم ليس بكتاب منزل، وإنما هي مواعظ وليست أحكام وهي ليست من كلام الله عز وجل، وإنما من كلام جبريل كالسُنة النازلة على النبي (صلى االه عليه وسلم )غير

القرآن، والدليل على ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا )، ( الأنعام : الآية 156) والطائفتان هما اليهود والنصارى والقول بوجود كتب أخرى يقتضى أنهم طوائف لا طائفتان وهو مخالف للنص.

وعلل الحنفية عدم حل زواج الكافرة للمسلم بقولهم : أن الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة، لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية، لا يُحَصِّل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح ،إلا أنه جوَّز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقصت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أُخبِرت عن الأمر على خلاف حقيقته؛ فالظاهر أنها متى تنبهت تأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة، فهذا هو حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام، وينبهها على حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة بخلاف المشركة، فإنها في اختيارها الشرك ليس عن دليل وإنما على التقليد بوجود الآباء على ذلك من غير أن ينتهي ذلك الخبر، إلى من يجب قبول قوله وإتباعه، وهو الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) فهي لذلك لا تنظر في الأمر ولا تلتفت إلى الحجة عند الدعوة إلى الإسلام فيبقى ازدواج الكافر مع العداوة الدينية المانع عن السكن والازدواج والمودة خاليا عن العاقبة الحميدة فلم يَجُز نكاحها. (الكاساني، 1986: 270/2) .

فالسبب في تحريم الزواج بالكافرة أو المشركة هو تباين العقيدة مما يسبب تنافراً بين الزوجين فلا تستقيم الحياة الزوجية التي يجب أن تكون على المودة والرحمة، كما أن عدم الإيمان بدين يسهل على المرأة الخيانة الزوجية والفساد، فلا تؤمن على حرمة النسل والبيت وكيف وهي لا دين يردعها ولا إيمان يهذب سلوكها ولا ترقى إلى حمل رسالة الأمومة لذرية مسلمة، ومن أكثر الموانع الشرعية المقنعة في تحريم الزواج من المشركة أو ممن لا دين لها هو قوله تعالى (وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنّ)( البقرة:221) ويقول سبحانه وتعالى في المشركات: (لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنّ) (الممتحنة:10)، وقوله تعالى: ( وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) (الممتحنة:10)

وقد وافق ابن حزم الفقهاء في أنه لا يحل نكاح المشركة غير الكتابية إذ قال: وأما نكاح الكافرة غير الكتابية فلا يخالفنا الحاضرون في أنه لا يحل وطؤهن بزواج ولا ملك يمين. لكنه يختلف في معنى الكتابية حيث يشمل عنده اليهود والنصارى وكما يشمل المجوس أيضاً ". ( ابن حزم الأندلسي، دون سنة نشر: 448/9) والواقع أثبت أن زواج المسلم من المشركة أو الكافرة يسوده حالة القلق والأضطراب من النواحي الفكرية والاجتماعية والمنطقية .

## المطلب الرابع

## زواج المسلمة من غير المسلم

الفقهاء متفقون على إنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير المسلم سواء كان مشركاً أو كتابياً، فلو تزوجت المسلمة بغير المسلم كان الزواج باطلاً، ولا يترتب عليه أثر من أثار الزواج، وعلى ضوء ذلك نوضح زواج المسلمة من غير المسلم بصورة عامة وبصورة خاصة على النحو الآتي:

**زواج المسلمة من غير المسلم بصورة عامة :**

بدءً لا بد من الاشارة الى أن جمهور الفقهاء متفقون على عدم جواز زواج المسلمة من غير المسلم سواء أكان كتابياً أم غير كتابي. قال البغوي (ت: 510 ه) في تفسير قوله .تعالى : (ولا تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) (سورة البقرة، الآية 221): (و في هذا إجماع: على انه لا يجوز للمسلمة أن تنكح المشرك). (البغوي، بدون سنة نشر:211/1)، وقال ابن عطية (ت: 542 ه) في تفسير الآية نفسها: "أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام". ( بن عطية، 1422 :248/1)، وذكر الفخر الرازي (ت: 606 ه) عند قوله .تعالى .(ولا تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) أنه لا خلاف هاهنا أن المراد به كل الكفار، وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة، على اختلاف أنواع الكفرة. ( الرازي، 1420 :65/6). ونقل ابن قدامة (ت: 620 ه) الإجماع على تحريم تزويج المسلمات من الكفار. (ابن قدامة، بدون سنة نشر: 617/6) .

وقال القرطبي (ت: 671 ه) في تفسر الآية نفسها: "أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من التنقيص للإسلام والمسلمين. ( القرطبي، 1964 :72/3) .

وقد صادق المجمع الفقهي الدولي على إجابة تنص على تحريم هذا الزواج، وقد نصت الإجابة على انه : "زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين نسبتهم الى امهم صحيحة أما الأب فلا، ورجاء إسلام الرجال لا يغير من هذا الحكم شيئًا". ( قرارات مجمع الفكر الإسلامي : http:Isalamport.com )

واستدل العلماء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم بآيتين هما :

**الآية الأولى:** هي قول الله . عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ).(سورة الممتحنة، الآية 10) فإذا كان الاختلاف في الدين بين المسلمة والكافر يمنع بقاء الزوجية، فا لأولى أن يمنع إحداث الزوجية ابتداء.

**والآية الثانية:** هي قول الله . عز وجل . (وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ولأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ولَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ولا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ولَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ولَوْ أَعْجَبَكُمْ) (سورة البقرة، الآية 221). فالآية تتحدث عن حكم نكاحين:

1. نكاح المسلم من المشركة. (وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) ونصت على أنه غير جائز .
2. نكاح المسلمة من المشرك (ولا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ) ونصت الآية على عدم جوازه .

والناظر في الآية يجد أن النص صريح في نهي أولياء المرأة أن يزوجوا نساءهم المسلمات من المشركين، واللفظ ( المشركون )عام يشمل أفراد المشركين جميعهم من زمن النبي .صلى الله عليه وسلم .إلى قيام الساعة، والنهي يقتضى التحريم، وفساد المنهي عنه، ونناقش ادناه كيفية الاستدلال بالآيتين وذلك في فقرتين.

**أولاً: مناقشة الاستدلال بآية الممتحنة:**

استدل المانعون من زواج المسلمة بغير المسلم .كما تقدم .بقول الله .عز وجل .(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ). (سورة الممتحنة، الآية 10)، وهو استدلال يمكن أن يردُ عليه بأنه قد ثبت أن النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- الذي نزلت عليه هذه الآية قد أبقى عقد الزواج بين ابنته زينب وزوجها أبي العاص، بدليل أنه حين أسلم أعادها إليه دون عقد جديد، فعن أبن عباس، قال: (رد النبي- صلى الله عليه وآله وسلم . ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنوات، بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا) (الترمذي، 1998 : 3/حديث رقم: 1143). وفي رواية أخرى (بعد سنتين). وهذا يدل على بقاء الزوجية، وأن اختلاف الدين لا يتنافى والزوجية، وأن التفريق بينهما وعدم الحل إنما هو للهجرة.

**ثانياً :مناقشة الاستدلال بآية البقرة:**

ورد في هذه الآية النهي عن (نكاح المشركات) والنهي عن (انكاح المشركين) و(المُشْرِكَاتِ) و(المُشْرِكِينَ) لفظان من ألفاظ العموم، فهل يراد بـ(المُشْرِكِينَ) كل المشركين، أو أن هناك احتمال أن يكون المراد من (المُشْرِكِينَ) مشركي العرب خاصة، وأن الآية آية عام ظاهرها، خاص من حيث المعنى فهل يمكن تأويلها؟

قبل الإجابة على هذا السؤال لابد من التنبيه على أن علماء الأصول أجمعوا على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص. (أمير بادشاه الحنفي، 1932: 230/1)

**و مناقشة لهذا الرأي فإننا لم نجد** من ذكر هذا الاحتمال، من المفسرين القدامى، ولم ينقل الإمام الطبري خلافًا في المراد من (المُشْرِكِينَ)، بل قال: "يعني .تعالى ذكره .بذلك: أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركًا، كائنًا من كان المشرك، من أي أصناف

الشرك كان" ( الطبري، 2000: 376/2). وروى الطبري عن قتادة والزهري في قوله: (ولا تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) قوله: لا يحل لك أن تنكح يهوديًا أو نصرانيًا ولا مشركًا من غير أهل دينك.. وعن عكرمة والحسن البصري قال: حرم على المسلمات رجالهم يعني المشركين. ( الطبري، 2000: 376/2)

وتقدم نقل جمع من المفسرين الإجماع على تحريم نكاح المسلمة من غير المسلم.

- الا انه وفي الوقت نفسه - نقل شيخ المفسرين الطبري- رحمه الله، - خلافًا في المراد من (المُشْرِكَاتِ) وأنه من الممكن أن يراد بهن مشركات العرب خاصة، فقال عن قوله: (وَلا تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ):

"اختلف أهل التأويل في هذه الآية: هل نزلت مرادًا بها كل مشركة، أم مرادًا بحكمها بعض المشركات دون بعض؟ وهل نسخ منها بعد وجود الحكم بها شيء أم لا؟

فقال بعضهم: نزلت مرادًا بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أجناس الشرك، كانت عابدة وثن، أو كانت يهودية، أو نصرانية أو مجوسية، أو من غيرهم من أصناف الشرك، ثم نسخ تحريم أهل الكتاب بقوله: (...والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ) ونسب الطبري هذا القول إلى ابن عباس، والحسن البصري، ومجاهد ( الطبري، 2000: 376/2-377).

ثم قال: "وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية مرادًا بحكمها مشركات العرب، ولم ينسخ منها شيء، ولم يستثن من حكمها أحد، إنما هي آية عام ظاهرها، خاص تأويلها". ونسب هذا القول إلى قتادة، وسعيد بن جبير.

ثم قال: "وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية مرادًا بها كل مشركة كانت من أصناف الشرك، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة، وثنية كانت، أو مجوسية، أو كتابية، ولم ينسخ منها شيء...". كما ونسب هذا القول إلى ابن عباس.

سئل الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله، عز وجل. عن المراد بـ (المُشْرِكَاتِ) في قول الله. عز وجل : (ولا تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) قال: أي "مشركات العرب الذين يعبدون الأوثان". (ابن كثير، 1419: 265/1)

وبعد عرض هذه الآراء حول المراد من (المُشْرِكَاتِ) في الآية، يمكننا أن نسأل هل يمكن. من حيث النظر في النص. أن يكون المراد من (المُشْرِكِينَ) في الآية مشركي العرب خاصة ؟ وأن الآية آية عام ظاهرها، خاص تأويلها، كما كان ممكنًا في (المُشْرِكَاتِ).

إن القول بأن المقصود منها مشركي العرب. احتمال في الذي يبدو - والله أعلم- أن هذا الاحتمال ممكن، وأن سياق النص لا يمنعه، فكلاهما لفظ عام ورد في سياق واحد، وفي ظرف واحد. وبناء على فرض احتمال أن يكون المراد من (المُشْرِكِينَ) مشركي العرب خاصة، وأن الآية آية عام ظاهرها، خاص تأويلها، فإنه لا دليل فيها على تحريم نكاح المسلمة من غير المسلم، أيًا كان غير المسلم، ما دام من غير المسلمين فهم النص قائم، قد يضعفه ادعاء الإجماع على خلافه، والاحتمال وارد، ولعل مما يقويه: ما نسبه ابن العربي إلى الحنفية أنهم يستدلون بقوله. تعالى. (ولأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) (البقرة : الآية 221) على جواز نكاح الحر المسلم الأمة المسلمة والكتابية. ووجه الدلالة: أن الله. عز وجل. خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائزاً لما خير الله. عز وجل. بينهما؛ لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين، لا بين الجائز والممتنع، ولا بين المتضادين.

وهذا التوجيه يمكن أن يأتي في قوله: (وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) ( البقرة :الآية 221) ويوجه التوجيه نفسه، فيقال: أن الله. عز وجل. خاير بين إنكاح المسلمة العبد المؤمن والمشرك، فلولا أن إنكاح المسلمة المشرك جائزاً لما خاير الله. عز وجل. بينهما؛ لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين؛ لأنه إذا دل أحد القسمين على معنى، فإن الآخر يدل على مثله؛ لأنهما سيقا في البيان مساقًا واحدًا.

لكننا لم نجد أحدًا من الحنفية. فيما رجعت إليه من كتبهم. ممن استدل بهذا الدليل، بل كانوا يستدلون بعموم (ما) في قول الله. عز وجل : (وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) ( سورة النساء، الآية 24)، وعمومها وعموم (النساء) في قوله. تعالى. في آية (النساء): (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ). (سورة النساء، الآية 3)

وسواء استدل الحنفية بذلك أم لم يستدلوا، فإن هذا الاحتمال يبقى واردًا؛ لأنه مفهوم من اللفظ، وهو الأصل في دلالة (أفعل التفضيل) والمتبادر منه. رد ابن العربي على استدلال الحنفية بأن المفاضلة كما تكون بين الحسنين والجائزين، يمكن أن تكون . أيضًا . بين الحسن والقبيح، وبين الجائز والممنوع، وأن المفاضلة بين اثنين لا تستلزم أن يكونا مشتركين في صفة، ويزيد أحدهما على الآخر في تلك الصفة، فقد قال الله . عز وجل : (أَصْحَابُ الجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًا وأَحْسَنُ مَقِيلاً) (سورة الفرقان، الآية 24). ولا خير عند أهل النار ( الجصاص، 1994: 157/1)، ومع هذا الاحتمال فإن دلالته تبطل.

لكن هذا الاحتمال إذا كان واردًا وصحيحًا في الآية التي أوردها ابن العربي، فإنه . على ما يبدو . بعيد مع الآية موضع الاحتجاج؛ لوجود المفضل عليه. هذا ولابد من الإشارة إلى أن بعض المفسرين ذهب إلى أن المراد بقوله: (ولأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ): ولامرأة، وأن المراد بقوله: (ولَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ): ولرجل. (الزمخشري، 1407: 361/1)

وخلاصة ما تقدم أن هناك احتمالين يتطرقان إلى تفسير الآية التي تنهي عن نكاح المسلمة من المشرك، وهذان الاحتمالان يمكن أن يبطلا دلالتها على التحريم، أو يضعفاه والاحتمالان هما :

1. إن المراد بالمشركين في قوله الله- عز وجل -: (ولا تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا). مشركو العرب خاصة في عصر النبوة، فلا يشمل النهي غيرهم.
2. أن النهي محمول على التنزيه.

هذا من حيث دلالة النصوص، وأما من حيث المعني فإن للمجيز أن يقول: أن الشارع لم يجعل اختلاف الدين سببًا في عدم صحة النكاح ابتداءً، بدليل نكاح المسلم، من الكتابية صحيح ،ابتداء ولا استمرارًا، بدليل ما لو أسلم زوج اليهودية أو النصرانية، فإن عقد نكاحهما يبقى صحيحًا ( الزيلعي، 1313هـ: 174/2) وعليه فإن مبدأ اختلاف الدين بين المسلمة وغير المسلم غير مؤثر.

الترجيح: والذي يبدو- والله أعلم - ظهور تحريم نكاح المسلمة من المشرك؛ لأنه لا رابط بين المسلمة والمشرك، إلا الإنسانية؛ لأن الآية جاءت عامة، ومما يعضد بقاؤها على عمومها إجماع العلماء الذي تقدم، مع أن هذا الأمر مما يعاب به الإسلام والمسلمون في عصرنا الحالي إذ شعارات حرية الفرد ورفع القيود عن الحرية الفردية تقتضي جواز زواج المسلمة من غير المسلم.

**زواج المسلمة من غير المسلم بصورة خاصة :**

إذا كانت الآية التي تناولناها في المطلب السابق تشمل جميع أهل الشرك جميعهم، وتنهي عن نكاح المشركين، والمشركات، منهم مشركي العرب وغيرهم إلى قيام الساعة- فهل تشمل أهل الكتاب- أيضًا؟ بعبارة أخرى هل أهل الكتاب مشركون، فيدخلون في هذا العموم، أم غير مشركين؟

تقدم نقل الطبري الخلاف في عموم (المُشْرِكَاتِ) وأن من العلماء من يرى دخول أهل الكتاب في عموم (المُشْرِكَاتِ)، و(المُشْرِكِينَ) الا أن آية المائدة خصصت عموم (المُشْرِكَاتِ) فأباحت نكاح نساء أهل الكتاب، قال . تعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ... والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ...) (سورة المائدة، الآية 5). ولم يرد تخصيص لـ (المُشْرِكِينَ) فيبقى داخلاً في عموم النهي .

يذهب السيد رشيد رضا إلى أن (المُشْرِكَاتِ)، و(المُشْرِكِينَ) في قول الله . عز وجل : (وَلا تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ... ولا تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) خاص بالمشركين، ولا يدل على تحريم نكاح المسلم من كتابية، ولا على نكاح المسلمة من كتابي، فهو يقول: "وجملة القول أن هؤلاء الذين أشركوا . وهم الذين بينكم وبينهم غاية الخلاف والتباين في الاعتقاد . لا يجوز لكم أن تتصلوا بهم برابطة الصهر، لا بتزويجهم ولا بالتزويج منهم، وأما الكتابيات فقد جاء في سورة المائدة أنهن حل لنا، وسكت هناك عن تزويج الكتابي بالمسلمة، وقال ورضيه الأستاذ الإمام ( محمد عبدة ) : إنه على أصل المنع، وأيده بالسنة والإجماع. وإلا أنه قد يقال: أن الأصل الإباحة في الجميع، فجاء

النص بتحريم المشركين والمشركات؛ تغليظًا لأمر الشرك، وبحل الكتابيات تألفًا لأهل الكتاب؛ ليروا حسن معاملتنا ويسر شريعتنا، وهذا إنما يظهر التزوج منهم؛ لأن الرجل هو صاحب الولاية والسلطة على المرأة، فإذا هو أحسن معاملتها كان ذلك دليلاً على أن ما هو عليه من الدين القويم يدعو إلى الحق وإلى طريق مستقيم... وأما تزويجهم بالمؤمنات فلا تظهر منه مثل هذه الفائدة؛ لأن المرأة أسيرة الرجل ولاسيما في ملل ليس للنساء فيها من الحقوق ما أعطاهن الإسلام.. فقد يصح أن يكون هذا هو المراد من النصين في السورتين (البقرة، والمائدة) وإذا قامت بعد ذلك أدلة من السنة أو الإجماع أو من القياس لمنع مناكحة أهل الشرك على تحرير تزويج الكتابي بالمسلمة، فلها حكمها لا عملاً بالأصل أو نص الكتاب، بل عملاً بهذه الأدلة". ( علي رضا، 1990 :279/2) .

فالشيخ ( محمد رشيد رضا) يرى أن آية البقرة خاصة بالنهي عن نكاح المشركين والمشركات، وقد أحل الله . عز وجل . نكاح المحصنات من أهل الكتاب في آية المائدة، وأما نكاح المسلمة من الكتابي، فمسكوت عنه، ويؤخذ حكمه من أدلة أخرى.

وبهذا يمكن القول وقريباً من قول السيد (محمد رشيد رضا ) قول ابن عاشور: "ونصت هذه الآية على تحريم تزويج المسلم المرأة المشركة، وأماً تحريم تزويج المسلمة الرجل المشرك فالآية صريحة في ذلك، وأما زواج المسلم المرأة الكتابية وتزويج المسلمة الرجل الكتابي فالآية ساكتة عنه، لأن لفظ المشرك لقب لا مفهوم له... وقد أذن القرآن بجواز تزوج المسلم الكتابية في قوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ) (سورة المائدة، الآية 5).. فيبقى تزويج المسلمة من الكتابي لا نص عليه. ومنعه علماء المسلمين جميعهم: إما استنادًا منهم إلى الاقتصار في مقام بيان التشريع، وإما إلى أدلة من السنة ومن القياس... أو من الإجماع، وهو أظهر". ثم قال: "وقوله: (ولا تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) (سورة البقرة، الآية 221) في تحريم لتزويج المسلمة من المشرك، فإن كان المشرك محمولاً على ظاهره في لسان الشرع، فالآية لم تتعرض لحكم تزويج المسلمة من الكافر الكتابي، فيكون دليل تحريم ذلك الإجماع، وهو إما مستند على دليل تلقاه الصحابة من النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . وتواتر بينهم، وإما مستند على تظافر الأدلة الشرعية، كقوله . تعالى : (فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)(سورة الممتحنة، الآية 10) فعلق النهي بالكفر، وهو أعم من الشرك، وأن كان المراد حينئذ المشركين، وكقوله . تعالى . هنا: (أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ)( البقرة ,الآية : 221) (ابن عاشور، 1984 :360/2) .

و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : هل يمكن أن يرد على الشيخ رشيد رضا بأن الأصل في الأبضاع التحريم؟ وأن تحريم نكاح المسلمة من غير المسلم أن لم تصرح به النصوص فهو على الأصل، والذي هو التحريم.

هذا رد وارد، وقد قيل، أن هذه القاعدة واردة في تحريم الأبضاع دون عقد، أو في عقد مشكوك في صحته، أما مع العقد، فلا، لأن النصوص القرآنية عددت المحرمات من النساء، ولو كان الأصل التحريم لعددت من يحللن، بل زادت على ذلك، فقالت: (وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ). أي ما عدا من ذكرن في النصوص المتقدمة.

والخلاصة هي أن ما بدا من دراسة آيات التحريم دراسة موضوعية، هو أن هذين الاحتمالين . مع ورودهما . فإنهما لا يضعفان دلالة آيتي التحريم، وأعتقد أنه يجب الالتزام بعموم النصوص، ما لم يرد دليل يخصص. ولأن تماسك العائلة واستقرارها أصل ومبدأ واضح في التشريع الإسلامي، بينما الزواج مع اختلاف الدين عامل من عوامل التهديد لا ستقرارها بل بقائها، ولعل الآية أشارت إلى هذا حين قالت: (أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ واللَّهُ يَدْعُو إِلَى الجَنَّةِ والْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ)( البقرة , الآية : 221) كما وأن المعاني التي من أجلها جاءت هذه النصوص ترجح القول بالتحريم .

لأن المسلمة تنجب نسلها لأن يكونوا على دين غير دينها، ولأن الاجتماع بينهما والتآلف غير مأمون، فهذا الزوج لا يؤمن بنبوة نبيها، بل يعده متنبئًا كاذبًا . حاشاه- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ومن ثم فقد يتعرض لهذا النبي . صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . أو للقرآن بشيء من الاستهانة، وقد ينال منهما، وهي في هذه الحالة أن أقرته أثر هذا على عقيدتها، وأن أنكرت . وهو الواجب عليها . دخلت في شقاق مع زوجها ولا يتلاءم الشقاق والخلاف مع حكمة الزواج .

هذا ومما يلفت الانتباه هو دين الأطفال في حال أنجبت الزوجة المسلمة من رجل غير مسلم، فلو كان الدين يحرم زواج المسلمة من غير المسلم بدعوى أن المسيحي أو اليهودي مُشرك أو كافر، فكيف يقبل في الوقت نفسه زواج المسلم من مسيحية أو يهودية على اعتبار أنها من أهل الكتاب؟ فهذا تناقض واضح وصريح. والحقيقة أن الأمر لا يوجد فيه نص قرآني صريح، ولكنه مرتبط بآراء الفقهاء، وربما أيضا بالثقافة. المجتمعية والعادات والأعراف السائدة فهذا الرأي مبني على فكرة أن المرأة دورها في الزواج هو التبعية، ولذا فزواج المسيحية أو اليهودية من مسلم مقبول أو جائز على اعتبار أن الرجل هو الذي سيفرض معتقداته عليها وعلى الأطفال، بينما العكس غير مقبول أو غير جائز. وهذا المنظور يحمل عدة مشاكل، أولها أنه يبني علاقة الزواج على مبدأ التبعية وهنا علينا أن نتوقف عن الحديث عن الزواج باعتباره شأنا دينيا، ونتحدث عنه – بعض الشيء- من منظور مدني وحقوقي. فالزواج كشأن ديني يخضع لتفسيرات وتشريعات علماء الدين التي تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان أيضا. فتونس مثلا أقرت زواج المسلمة من غير المسلم، بينما في مصر مازال الأمر غير جائز من الناحية الشرعية بحسب رؤية الأزهر. وليست المشاركة والمساواة في الحقوق والواجبات. وثانيها أنه يفترض أن على طرف إجبار الآخر على دينه. وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959 وبالتحديد في المادة السابعة العشرة نجد النص على انه : (**يصح للمسلم أن يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم**). وهذا تناقض واضح وصريح في مادة واحدة !.مع العلم انه يعيش في العراق اتباع مختلف الديانات كالمسيحية واليهودية واليزيدية والبهائية ....الخ

هذا وأثارت أمنة نصير ( النائبة في البرلمان المصري وأستاذة العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر في مصر ) جدلا واسعاً عبر مواقع الإلكترونية بعد تصريح لها في مقابلة على قناة الحدث اليوم بأنه – لا يوجد نص صريح يحرم زواج المسلمة من غير المسلم - وقالت نصير ( غير المسلم – المسيحي واليهودي – وهم أهل الكتاب، والقرآن هو الذي أطلق عليهم هذا الاسم، يعني هم ليسوا عباد الأصنام ولا ينكرون وجود الله سبحانه وتعالى لكن لهم ديانة أخرى تختلف عنا، كما وأن النص القرآني قد صرح بحرمة زواج المسلمة من المشرك وهذا أمر محسوم لا خلاف فيه. )، وأضافت ( إذا طبق الزوج – غير المسلم – ما يطبقه الزوج المسلم عندما يتزوج بالمسيحية أو اليهودية بأنه لا يكرهها على تغيير دينها ولا يمنعها من مسجدها ولا يحرمها من قرآنها وأداء صلاتها حينئذ يمكن القول بالجواز ) وطالبت نصير بإعادة فتح النقاش في هذه المسألة مرة أخرى ليكون فيها الرد بالإجماع وتستقر المجتمعات. وبحكم عملها كأستاذ زائر في الدول الغربية كانت المشكلة تطرح أمامها كثيراً هي زواج الجاليات المسلمات من غير المسلم لهذا صرحت أبن يعاد النقاش في هذه المسألة حتى ليتمشى مع روح عصرنا هذا. ( http: www.bbc.com/ Arabic/ trending 18نوفمبر 2020)

## الخاتمة

وفي الختام نذكر أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراستنا كذلك نذكر التوصيات :

**أولاً: أهم النتائج : تتخلص أهم النتائج فيما يأتي :**

- إن الشريعة الإسلامية هي شريعة عامة للبشر جميعهم وهي، شاملة لشؤونهم وأحوالهم كلها فهي تؤصل العلاقات بين البشر على أسس إنسانية محكمة، وضوابط شرعية رصينة بغض النظر عن دين الإنسان وجنسه ولونه ومكانته .

- إن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة بين شرائع الديانات المختلفة التي أباح زواج المسلم ممن يدين بدين سماوي غير الإسلام .

- إن لفظ الكتابية محصورة على من يدين بدين سماوي كاليهودية والنصرانية والذين أمنوا كالصابئة والمجوس، وهي تسمية قرآنية تطلق على الملل التي تؤمن بنبي له كتاب سماوي، وهم اليهود والنصارى وغيرهم، ولقد جاءت ذكر أهل الكتاب في القرآن الكريم { وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ

مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِير } ( المائدة : 18). وأهل الكتاب في الفكر الإسلامي هو اسم يطلق على اليهود والنصارى والصابئة وغيرهم من المؤمنين بالأنبياء والرسل.

- فهم من اصحاب الديانات السماوية الإلهية التي نزل بها الوحى كل على نبيَ من الأنبياء، اي يؤمنون بنبي من الأنبياء وبكتاب من الكتب الالهية، فاليهود يؤمنون بموسى (عليه السلام ) وبالتوراة. والنصارى يؤمنون بعيسى (عليه السلام ) وبالإنجيل .
- أن العلماء متفقون على إباحة زواج المسلم بالكتابية بشروطها المحددة .
- يجوز للمسلم أن يتزوج من الكتابية في دار الإسلام وأن لا تكون المرأة من قوم يعادون الإسلام.
- إن إباحة الزواج بالكتابية ليست مطلقة إنما هي معتبرة بقيود شرعية من أهمها:

- أن تكون كتابية
- أن تكون محصنة حرة عفيفة
- أن تكون ذمية
- ألا توجد بينها وبين المسلمين عداوة ظاهرة
- ألا يكون في الزواج بها، إضرار بالمسلمات أو بالأولاد .

- المجوس والصابئة والسامرة يمكن اطلاق تسمية من لهم شبهة أهل الكتاب وقد ذكروا في الآية( 62) من سورة البقرة
- اختلف الفقهاء في زواج المسلم من المرأة المجوسية فمنهم يعدها من أهل الكتاب ومنهم من لا يعدها من أهل الكتاب، والراجح أنهن ليسوا من أهل الكتاب لعدم ثبوت الكتاب لديهن، ولا يحل للمسلم أن يتزوج امرأة من نساء المجوس، وهو الراجح من اقوال الفقهاء
- اضطربت أقوال الفقهاء في حكم زواج المسلم من السامرية والصابئية، والراجح فيها أن السامرة من اليهود، وبالتالي يجوز نكاح نسائهم، والتوقف في الصابئة لعدم معرفة حقيقة دينهم، وبالتالي يحرم نكاح نسائهم .
- المراد بالمشركة من لا تدين بدين سماوي، وهي التي تعبد إلها غير الله أو تعبد مع الله إلها غيره كالأصنام والكواكب والنار.
- يحرم على المسلم الزواج بامرأة لا تدين بدين سماوي، كالوثنية والبوذية والهندوسية بلا خلاف .
- إتفق الفقهاء على إنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير المسلم سواء كان مشركاً أو كتابياً.

## ثانيا: التوصيات:

## يوصي الباحثان بما يأتي:

1-الاهتمام بمعرفة الأديان والفرق والمذاهب السائدة في البلدان الإسلامية بغية معرفة حقيقة هذه الأديان والمذاهب والفرق بشكل عام ومن ثم اصدار الحكم الشرعي في جواز أو عدم جواز الزواج من نسائهم لأن الخلافات التي حدثت بين الفقهاء في جواز أو عدم جواز الزواج من فرقة أو طائفة أو مذهب أو دين حدثت أثر عدم معرفة بهذه الفرقة أو المذهب أو الدين أو الطائفة .

2- ضرورة نشر ثقافة التسامح والوفاق بين مكونات شعوب الدول الإسلامية وعدم جعل حرمة الزواج بين المرأة المسلمة وغير المسلم وكذلك عدم جواز زواج الرجل المسلم ممن لا تدين بدين سماوي حائلاً امام التعايش والوئام بين مكونات شعوب البلدان الإسلامية .

# Marriage of muslims with other religons

# An analytical study

**Intesar Ameer Faidullah[1] - Jawad Faqe Ali[2]**

[1+2] Department of Law, College of Social and Humanities, Koya University, Koya, Kurdistan, Region, Iraq.

## Abstract

Marriage in Islam is a contract that has great purposes, and its goal is noble, as it is the path of chastity, and the way of procreation, and since the family is the nucleus of the nation and its foundation Islam has taken great care of it, preserving its entity and making it coherent and homogeneous. The marriage of a Muslim to a woman of the people of the Book in Islam has a special importance, since marriage between people of different religions is not permitted. And if the expression is correct, mixed marriage, except for Islam, which permitted marriage of people of the Book, and thus establishes a basis for interaction between human beings and that all people are brothers who deal on the basis of humanity, no matter how different their religions, languages and colors are. They are brothers in humanity, which means acquaintance and cooperation. The Almighty said (O mankind! We have created you from a male and a female, and made you into nations and tribes, that you may know one another. Verily, the most honorable of you with Allah is that (believer) who has At-Taqwâ. ( Al-Hujraat13) And the relationship between Muslims and people of other religions is based on foundations governed by the rules of interests and harms that are linked to the reality that varies from time to time. The condition of Muslims is calculated as strength and weakness. the first era, so God permitted marriage to women of the Book, and some of the Companions of them got married, such as Othman, Hudhaifa,

and others, then Umar (may God be pleased with him) forbade it and asked them to divorce them.

Then Ibn Omar (may God be pleased with him) forbade it. It appears from that that he singled out the permissibility in one case rather than another, and this indicates that the ruling in the matter is linked to the circumstances of the era and is influenced by what the Muslims are upon. And in the case of the writings and the surrounding circumstances, all of this makes researching the issue, investigating the opinions of the jurists on it, and knowing the different points of view regarding it a matter required. Especially when there are many religions and sects that non-Muslims condemn. All of this makes studying the issue a picture that is consistent with reality and extracting an opinion that is consistent with reality is a scientific necessity.

This research comes to study this topic and its scientific material was distributed into three demands and a conclusion in which we summarized the most important results and recommendations.

**Keywords**: Women of Other Religion, Marriage of Islam, Marriage of Islam with Other Religons, Marriage of Amuslim Women to A Non-Muslim.

## المصادر


الألوسي : محمود أبو الفضل الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء ،التراث العربي، بيروت لبنان

الأسيوطي: شمس الدين الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، من العلماء القرن التاسع الهجري، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1417هـ .

ابن بطال : أبو الحسن على بن خلف بن بطال البكرى القرطبي، شرح صحيح البخاري / تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد، السعودية الرياض طبعة ثانية، 1423هـ، 2003م.

أمير بادشاه : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير على الكتاب التحرير في اصول الفقه جامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، الناشر : مصطفى البابى الحلبى في مصر 1932، وصورته دار الكتب العلمية – بيروت 1983

ابن حزم الأندلسي : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ( المتوفي : 456هـ) المحلي بالأثار، دار الفكر .بيروت

ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بإبن القدامة، مكتبة القاهرة

ابن القيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، يوسف بن أحمد البكرى، شاكر بن توفيق المارودي، رمادي للنشر، الدمام طبعة الأولى 1418 هـ 1997م

ابن كثير :أ بي الفداء إسماعيل بن عمرابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق / محمد سمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ

أبو زهرة : محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي -القاهرة-، تأريخ النشر 1377هـ 1957م

ابن عاشور : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية – تونس، طبعة ثانية ن 1984

أمنة صبري :: www.bbc.com/ Arabic/ trending com 18نوفمبر 2020.

بن عطية : أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية، المحرر الوجيز في تفسيرالكتاب العزيز، تحقيق/ عبدالسلام الشافعي، دار الكتب العلمية –بيروت، 1981.

البجيرمي : سليمان بن محمد البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب .حاشية البجيرمي علي الخطيب، دار الفكر، بدون طبعة، سنة النشر 1415هـ 1995م .

البغوي : الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، محقق/ عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت طبعة الأولى، 1420هـ .

الترمزي : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمزي، سنن الترمزي، تحقيق/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، 1996

الجصاص: لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي، ( المتوفي 370هـ )، أحكام القرآن للجصاص، مطبعة دار الفكر - القاهرة. بدون سنة نشر. / الجصاص : أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، المحقق/ عبدالسلام محمد على شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، طبعة أولى 1415هـ ،1994م.

الجندي : فريد عبدالعزيز الجندي، جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي. 2005 .

الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون يزيد الخلال البغدادي، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل لإمام أحمد ب حنبل، /تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، طبعة أولى، 1994.

.الرازي : بو عبدالله محمد بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخرالدين الرازي، خطيب الرى ( متوفي :606ه)، مفتاح الغيب التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثالثة، 1420ه .

زادة الأفندي : شمس الدين بن قودر المعروف بقاضي زادة الأفندي، شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة شرح الفتح القدير، للمحقق : الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبندي للشيخ الإسلام برهان المبرغيناني، ومعه شرح على الهداية للبايرني وبحاشيته : المحقق عيسى المفتي الشهيد بعدى حلبي ومسعدي أفندي، مطبعة دار الفكر بيروت .

الزحيلى : وهبة بن مصطفى الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سنة 1417 ه، ج7

الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتب العربي، بيروت ، 1407ه

الزيلعي : فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، 1313ه

الشافعي :الإمام محمد بن إدريس الشافعي ( المتوفي : 204ه)، الأم، دار الغد العربي بالقاهرة، سنة1420ه .

الشحود: على بن نايف الشحود، الخلاصة في فقه الأقليات، 1428ه 2007م ز .

الشربيني : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ، دار الكتب العلمية، طبعة الأولى، 1415ه 1994م

الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ( المتوفي : 125ه)، أ.السبا الجرار المتدفق على الحدائق الأزهار، تحقيق : محمد إبراهيم زايد، طبعة الأولى، بيروت، سنة 1405ه. ب- نبل الأوطار، تحقيق حسام الدين الصباطي، الناشر دار الحديث، مصر، طبعة الأولى، 1413ه 1993م .

الشيباتي : مالك براوية محمد بن الحسين الشيباتي، الوطاء، مطبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، سنة 1420ه .

الشيرازي : ابو إسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، ( المتوفي : 476ه)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر العربي، بدون سنة

71- الشهرستاني : محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، طبعة أولى، 1967.

صالح : د. خالد محمد صالح، حكم الزواج المختلط بين فقه والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة كوية، 2007

الصنعاني : محمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني ( المتوفي 1182ه)، مطبعة دار الحديث بالقاهرة، بدون سنة ،

الطبري: محمد بن جرير بن زيد بن كثير بن غالب الأصلي، أبو جعفر الطبري ( المتوفي : 310ه) جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420ه 2000م، الطبري : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق/ الدكتور عبدالله بن المحسن التركي، دار الهجر للطباعة، قاهرة، طبعة اولى، 2001 .

العدوي : على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ( نسبه الى بني عدي، بقرب من منفلوط ) ( المتوفي 1189ه)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر – دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، سنة نشر 1414ه 1994م

العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379ه 1986 م، محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب .، وعليه التعليقات العلامة : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .

العلواني: زينب طه العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة _ قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن _ فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، ومكتب التوزيع في العالم العربي بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1434هـ 2013

على رضا : محمد رشيد بن على رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.

على وحسن : أ.د. جواد فقى على وم.م عمر حسن، الزواج المختلط في الأديان السائدة في كوردستان في القرن العشرين، بحث منشور في مجلة جامعة كوية، 2012.رقم 22.

القرضاوي : الفتاوي للشيخ يوسف عبدالله القرضاوي على الشبكة الألكترونية www.eslamweb.com فتأريخ 2022/10/12

القرطبي : أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشيد الحفيد، راية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة / القرطبي : شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق / أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964.

القليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرسلي عميرة. أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرسلي عميرة ،حاشيتا قيلوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على مناهج الطالبين للنوي. دار الفكر – بيروت، 1415هـ، 1995م.

الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ( متوفي 587هـ )، بدائع والصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت سنة 1402 هـ

الكجراتي : جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني، ( متوفي :986هـ)، مجمع بحار الأنوار في الغرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، طبعة الثالثة، 1387هـ 1967م

كريم : د. فاروق عبدالله كريم : الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، مكتبة يادكار –السليمانية – العراق طبعة 4 / 2020

منصور :د. محمد حسين منصور، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان، دار النهضة العربية –بيروت - 1995

الموصلي: عبداالله بن محمود الموصلي، الأختيار لتعليل المختار، مع تعليقات للشيخ أبو دقيقة، دار الكتب العلمية –بيروت، بدون سنة.

الميداني : عبدالغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي، للباب في شرح الكتاب , بدون سنة نشر .

القوانين :

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

2- القانون الجديد للكاثوليك الشرقيين رقم 776 البند 2